

عِبَادَ اللَّهِ: اَعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَعْظَمَ الْحُقُوقِ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى حَقُّ الْوَالِدَيْنِ؛ وَلِذَا قَرَنَهُ سُبْحَانَهُ بِعِبَادَتِهِ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾؛ وَلِذَا فَإِنْ لَبَّيْهُمَا فَضَائِلَ كَثِيرَةً، مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الثَّانِي: رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ. أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

الثَّالِثُ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ سَبَبٌ فِي النَّجَاةِ مِنَ الْمَحْنِ وَالْمَصَائِبِ. بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ)، وَسَاقَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ، بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بَيْ الشَّجَرِ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَحِثْتُ بِالْحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ - أَيُّ:

يَصِيحُونَ - ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ....».

الرَّابِعُ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ سَبَبٌ فِي زِيَادَةِ الْعُمْرِ وَالرِّزْقِ. أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمَرِهِ، وَيُوسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

الخَامِسُ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ. أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالْزَمِهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا».

السَّادِسُ: لِعِظَمِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ كَانَ الْوَلَدُ وَمَا مَلَكَ لِوَالِدِهِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاكَ مَالِي [أَي: اسْتَأْصَلَهُ]، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ لِبَرِّ الْوَالِدَيْنِ صُورًا كَثِيرَةً مِنْهَا:

الأُولَى: مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأُصْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا».

الثَّانِيَةُ: مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمَا، وَلَا يَكُونَنَّ سَبَبًا فِي شَتْمِهِمَا. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ

وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

الثالثة: مِنْ تَمَامِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ صَلََةُ أَهْلِ وَدَّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ. وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَ الْبَرِّ: صَلََةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ».

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ ضَرَبَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالصَّالِحُونَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَرْوَاعَ الْأَمْثَلَةِ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْأَوَّلُ: إِسْمَاعِيلُ يَسْتَجِيبُ لِأَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَهُ أَبُوهُ: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾.

الثاني: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلًا يَمَانِيًّا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُدَلَّلُ
إِنْ أُذْعِرْتُ رِكَابُهَا لَمْ أُذْعِرْ

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ.

الثالث: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ «بَرِّ الْوَالِدَيْنِ»، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَقَتُّ أُمَّ ابْنِ مَسْعُودٍ مَاءً فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، فَذَهَبَ فَجَاءَهَا بِشَرْبَةٍ، فَوَجَدَهَا قَدْ ذَهَبَ بِهَا النَّوْمُ،

فَثَبَتَ بِالشَّرْبَةِ عِنْدَ رَأْسِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ ظَبْيَانَ بْنِ عَلِيٍّ الثَّوْرِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ النَّاسِ بِأَمِّهِ - قَالَ: لَقَدْ نَامَتْ لِلَّيْلَةِ وَفِي صَدْرِهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَامَ عَلَى رِجْلَيْهِ يَكْرَهُ أَنْ يُوقِظَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا ضَعُفَ جَاءَ غُلَامَانِ مِنْ غِلْمَانِهِ، فَمَا زَالَ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا حَتَّى اسْتَيْقَظَتْ.

الرَّابِعُ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأُمِّهِ: قَوْمِي، ضَعِي قَدَمَكَ عَلَى خَدِّي. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَالذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ»، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَا بَرَّ وَالِدَهُ مَنْ شَدَّ الطَّرْفَ إِلَيْهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِمُصَاحَبَةِ الْوَالِدَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ، فَلَا يَخْتَصُّ بَرُّهُمَا بِكَوْنِهِمَا مُسْلِمَيْنِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ». نَقَلَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِذَا بَلَغَا عِنْدَكَ مِنَ الْكِبَرِ مَا يَبُولَانِ فَلَا تَقْدَرُ رُفْعَهُمَا، وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ حِينَ تُمِيطُ عَنْهُمَا الْخَلَاءَ وَالْبَوْلَ كَمَا كَانَا يُمِيطَانِهِ عَنْكَ صَغِيرًا.

تَأَمَّلْ رَحِمَكَ اللَّهُ كَيْفَ أَمَرَ الْإِسْلَامُ بِمُصَاحَبَةِ الْوَالِدَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ، مَعَ هَذَا الْقُبْحِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَأْمُرَانِ وَلَدَهُمَا بِهِ - وَهُوَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ -، فَمَا الظَّنُّ بِالْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَا صَالِحَيْنِ؟! تَاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُمَا لَمِنْ أَشَدِّ الْحُقُوقِ وَآكِدَهَا، فَالْمَوْفَّقُ مَنْ هَدِيَ إِلَيْهِ، وَالْمَحْرُومُ مَنْ صُرِفَ عَنْهُ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.